**المفاهيم**

#. السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية. #. المحافظ : محافظ سلطة النقد.

# مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية. #. نائب المحافظ : نائب محافظ سلطة النقد

#. المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني. #. العضو: عضو مجلس إدارة سلطة النقد

# سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية. #. المصرف : أي مصرف رخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطيني وفقاً لأحكام قانون المصارف

#. سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

#. مؤسسة الإقراض المتخصصة: كل مؤسسة أو هيئة اعتبارية أُنشئت في فلسطين هدفها الرئيسي منح القروض لأغراض خاصة يحددها مجلس الوزراء ويعتبرها لأغراض هذا القانون مؤسسة إقراض متخصصة.

#. المؤسسة العامة: كل سلطة أو هيئة أو أي جهة عامة أخرى في فلسطين تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

===============================

**ماذا تهدف سلطة النقد ؟**

**تهدف سلطة النقد إلى ضمان سلامة العمل المصرفي والحفاظ على الاستقرار النقدي وتشجيع النمو الإقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية ولها في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام بما يلي وفقاً لأحكام القانون:-**

1. **ممارسة امتياز إصدار النقد الوطني والمسكوكات في الوقت المناسب وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون الخاص بإصدار النقد وتأمين الاحتياطي النقدي الضروري لذلك.**
2. **تنظيم الأنشطة المصرفية وإصدار وإلغاء تراخيص المصارف والرقابة والإشراف عليها وفرض العقوبات عليها.**
3. **إعداد وتنظيم ونشر ميزان الدفوعات**
4. **توفير السيولة للمصارف ضمن الحدود المقررة قانوناً**
5. **وضع وتنظيم وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والسياسات الخاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.**
6. **الاحتفاظ باحتياطي السلطة الوطنية من الذهب والعملات الأجنبية و إدارته.**
7. **تقديم المشورة المالية والاقتصادية للسلطة الوطنية وإجراء التحليلات الاقتصادية والنقدية بصورة منتظمة ونشر نتائجها**
8. **القيام بوظيفة الوكيل المالي للسلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية داخل فلسطين وخارجها**
9. **وضع وتنفيذ الأنظمة والقرارات والتعليمات التي تكفل المحافظة على جهاز مصرفي فعال ومأمون وسليم**
10. **تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي وفقاً لأحكام قانون النقد والتسليف.**
11. **العمل كمصرف للمصارف المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية ومراقبتها بما يكفل سلامة مركزها المالي وحماية حقوق المودعين.**
12. **تنظيم نشاط مهنة الصرافة والشركات المالية وصناديق التنمية والاستثمار وإصدار التراخيص المتعلقة بها والرقابة والإشراف عليها**
13. **القيام بأية أعمال أخرى يُعهد بها إليها بمقتضى أي تشريع أو قانون أو اتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.**

**============================================**

**مهام سلطة النقد :-( بما لا يتعارض مع هذا القانون )**

1. **إصدار السندات وإدارتها والاحتفاظ بها نيابة عن السلطة الوطنية وشرائها من الأفراد والمصارف والجهات الأخرى وبيعها لهم وذلك لتحقيق سياستها النقدية**
2. **إجراء التحويلات المتعلقة بأنشطتها**
3. **منح التراخيص للمصارف أو فروعها والموافقة على اندماجها أو إغلاقها أو فتح مكاتب لها أو سحب التراخيص منها.**
4. **بيع ممتلكات منقولة أو عقارية آلت إليها وفاءً لديون مستحقة**
5. **شراء وتأجير وبيع المباني والمعدات الخاصة بها وصيانتها**
6. **تنظيم وضبط ومراقبة وحماية وإدارة الأوراق النقدية والعملات المعدنية المتداولة وفق قانون النقد والتسليف**
7. **فرض الرسوم الملائمة على أي نوع من الخدمات التي تقدمها**
8. **إنهاء جميع العمليات والنشاطات التي مورست قبل إصدار هذا القانون والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون.**

**===========================================**

**المحظورات**

* **تقديم مساعدات مالية سواء أكانت بشكل مباشر أو منحة أو التزاماً طارئاً أو شراء أدوات مديونية أو بأي شكل أخرى إلا في حدود ما نص عليه هذا القانون.**
* **القيام بأية أعمال تجارية أو شراء أسهم شركات أو مؤسسات مالية.**
* **شراء أو استئجار أية ممتلكات عقارية باستثناء ما تراه ضرورياً أو مناسباً لممارسة أعمالها وأداء وظائفها**

**استثناء من الأحكام السابقة يجوز لسلطة النقد ما يلي**

* **ان تكون لها حصة في ملكية أي مؤسسة، أو مساهمة في مؤسسة تقوم بأنشطة أخرى ترى سلطة النقد أنها لازمة للقيام بوظائفها ومسئولياتها على نحو سليم بما فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية.**
* **استثمار مواردها المالية في سندات المديونية السائلة التي تصدرها الجهات التي تتمتع بالأهلية الائتمانية وان تستوفي الديون المستحقة لها**
* **الحصول بغرض استيفاء الديون المستحقة لها على المصالح والحقوق المشار إليها في هذه المادة شريطة التصرف في هذه المصالح أو الحقوق بالسرعة الممكنة**
* **إنشاء صناديق التقاعد والادخار وتقديم السلف والقروض لموظفيها وفقاً لأحكام القانون.**

**============================================**

**احكام مالية**

***أ-* يكون رأس مال سلطة النقد المصرح به خمسة عشر مليون دولار أمريكي، أو ما يعادلها من العملات المتداولة، تدفعه السلطة الوطنية، ويجوز زيادة رأس المال وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة الوطنية بناء على توصية المجلس. *ب*- رأس المال غير قابل للتحويل أو الرهن ولا يجوز تخفيضه إلا بقانون.**

**=================================**

**يتولى إدارة سلطة النقد مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء برئاسة المحافظ وعضوية كل من:**

**1. نائب المحافظ. 2. ممثل عن وزارة المالية . 3. ستة من كبار المتخصصين في الشؤون المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية القادرين على المساهمة في تحقيق أهداف سلطة النقد على إلا يكون أي منهم عاملاً في قطاع المصارف.**

**{يشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا من الأشخاص المعروفين بالنزاهة ومن ذوي الكفاءة العالية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية.}**

**كيفية التعيين**

* **يُعين المحافظ ونائب المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء**
* **يعين مندوب وزارة المالية بقرار من رئيس السلطة الوطنية بتنسيب من وزارة المالية.**
* **يعين باقي أعضاء المجلس على النحو التالي:**

1. **عضوين بقرار من رئيس السلطة الوطنية**
2. **ثلاثة أعضاء بتنسيب من مجلس الوزراء وقرار رئيس السلطة الوطنية.**
3. **عضو بتنسيب من المحافظ بقرار رئيس السلطة**

* **تكون مدة العضوية للحافظ ونائبه أربع سنوات ومدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات.**
* **يجوز إعادة تعيين المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو مرة أخرى**
* **إذا شغر منصب المحافظ أو نائبه أو أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء مدته يعين آخر بديلاً له وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون والفقرة (أ) من هذه المادة لإكمال المدة المتبقية.**

**القسم**

**لا يعين في منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو العضو سوى مواطن فلسطيني وعليه ان يؤدي اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة الوطنية : { اقسم بالله العظيم ان أكون مخلصاً لوطني فلسطين، وان أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكلة إلى "كمحافظ/ نائب محافظ/عضو مجلس إدارة في سلطة النقد" ،بكل أمانة ونزاهة وإخلاص، وأن أحافظ على القانون وعلى سرية كافة القرارات والمعاملات التي اطلع عليها والمتعلقة بأعمال سلطة النقد ما لم يقض القانون بغير ذلك }.**

**مجلس الإدارة هو السلطة العليا لإصدار القرارات في سلطة النقد، والمكلف بإقرار سياسات سلطة النقد والإشراف على إدارة عملياتها بما يخدم السياسة الاقتصادية المقررة للسلطة الوطنية. ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون**

**(يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.)**

**صلاحيات المجلس:-**

1. **تحديد السياسات النقدية والائتمانية و الاستثمارية لسلطة النقد والإشراف على حسن قيامها بمهامها.**
2. **تقرير الأمور المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول وفق أحكام قانون النقد والتسليف.**
3. **ترخيص المصارف العاملة في فلسطين وسحب رخصها وفرض العقوبات عليها والموافقة على اندماجها وفتح فروع لها**
4. **ترخيص افتتاح فروع للمصارف الأجنبية ومكاتب تمثيلها وسحب رخص هذه الفروع أو المكاتب**
5. **ترخيص مؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المالية.**
6. **تحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي التي يتوجب على المصارف الاحتفاظ بها في سلطة النقد وتحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي تتقاضاها سلطة النقد وحدود عمليات السوق المفتوح من قبلها**
7. **إقرار أنظمة ولوائح سلطة النقد والمصادقة على السياسات الداخلية التي تحكم إدارتها وعملياتها.**
8. **إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في سلطة النقد وتحديد الهيكل التنظيمي لها**
9. **إنشاء فروع ومكاتب ووكالات سلطة النقد وإلغائها.**
10. **إقرار المبالغ والشروط والأحكام اللازمة لإصدار وتداول الأوراق المالية**
11. **إقرار وتطبيق السياسات المتعلقة بعمليات التعامل بالعملات الأجنبية وتقرير نظام حسم الأوراق التجارية.**
12. **إنشاء احتياطات الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها بعد استكمال الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.**
13. **التوصية بأية زيادات في راس مال سلطة النقد**
14. **وضع أسس تعامل سلطة النقد مع المصارف**
15. **إقرار الموازنة السنوية لسلطة النقد**
16. **اعتماد التقرير السنوي والحسابات الختامية وحسابات الأرباح والخسائر.**
17. **اعتماد تعيين المدراء العامين و الإقليميين والمستشارين للمصارف.**
18. **وضع الضوابط المنظمة لقواعد منح قروض الإسكان التي تقدمها سلطة النقد للموظفين العاملين فيها**
19. **تعيين المستشارين لخدمة سلطة النقد ولمدة محددة بالشروط التي يقرها المجلس.**
20. **تعيين المدراء العامين والتنفيذيين في سلطة النقد بناء على توصية المحافظ.**
21. **تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لسلطة النقد، والذي يقدم تقريره للمجلس مع توفير نسخة من التقرير لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.**
22. **القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصه.**

**(يحدد الراتب والحقوق المالية الأخرى للمحافظ ونائب المحافظ ومكافآت أعضاء المجلس بقرار من رئيس السلطة الوطنية)**

**(لا يجوز أن تدفع مرتبات ومكافآت وعلاوات أجور أعضاء المجلس أو موظفي سلطة النقد على أساس ما تحققه من أرباح.)**

**نوعية الاجتماعات**

**أ- يجتمع المجلس بناءً على دعوة المحافظ أو نائبه كما يجوز له الإجتماع بناءً على طلب كتابي يقدمه ثلث أعضاء المجلس على الأقل إلى المحافظ أو نائبه حال غيابه ويجب ان توجه الدعوة إلى الاجتماع ببيان تاريخ ومكان انعقاده وجدول أعماله قبل التاريخ المحدد لعقد الإجتماع بخمسة أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة عقد الإجتماع بإعطاء مهلة أقصر**

**. ب- يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل شهر**

**. ج- يرأس المحافظ اجتماعات مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأس المجلس نائب المحافظ.**

**(لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل على أن يكون المحافظ أو نائب المحافظ حاضرين)**

**(- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد أعضاء المجلس ما لم ينص على خلاف ذلك، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع.)**

**(تكون المداولات في اجتماعات المجلس سرية، إلا أنه يجوز للمجلس بموافقة جميع أعضائه جعل بعض مداولات علنية)**

**(في الحالات التي يشترط فيها موافقة جميع أعضاء المجلس، يعتبر قرار المجلس صحيحاً حتى في حالة شغور مقعد من مقاعد مجلس الإدارة.)**

**أ- على المحافظ ونائب المحافظ والعضو ان يقدم للمجلس بعد تعيينه وفي كل سنة تلي ذلك بيانات منتظمة وكاملة عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تخصه أو تخص زوجه وأولاده القصر. ب- على كل من له مصلحة من الأعضاء في موضوع معروض للمناقشة داخل المجلس أن يفصح عن مصلحته وينسحب من الجلسة قبل بداية المناقشة، ولا يحق له في هذه الحالة أن يشترك في اتخاذ القرار، ولا يحتسب لأغراض المناقشة، ضمن النصاب القانوني لاجتماعات المجلس.**

**وفقاً لأحكام القانون يعتبر المحافظ المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال سلطة النقد ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس. ويمثل المحافظ سلطة النقد في علاقاتها مع السلطة الوطنية والجهات المحلية والأجنبية والغير وأمام القضاء. ويمارس المحافظ على الأخص ما يلي :**

1. **إحاطة المجلس علماً بما اتخذه من قرارات وإجراءات في المواضيع والأمور الهامة.**
2. **التوقيع مع وزير المالية على أوراق النقد حسب أحكام قانون النقد والتسليف.**
3. **توقيع العقود التي تفرض التزامات مالية على سلطة النقد.**
4. **يكون المحافظ آمر الصرف في سلطة النقد وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.**
5. **التوقيع منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في سلطة النقد على التقارير والبيانات الحسابية والكشوف المالية والمراسلات والوثائق الهامة وفقاً للأنظمة والتعليمات المقررة أو وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.**
6. **تمثيل سلطة النقد أمام اللجان المختصة في المجلس التشريعي المكلفة ببحث شئون سلطة النقد أو القوانين المتصلة بأعمالها إلا إذا اتخذ قرار بتكليف آخر بذلك**
7. **نشر أية بيانات أو تصريحات تتعلق بسياسة سلطة النقد وإجراءاتها.**
8. **للمحافظ أن يفوض كتابياً نائبه أو غيره من موظفي سلطة النقد بمزاولة بعض صلاحياته بموافقة المجلس ويبقى مسئولاً عنها أمام المجلس.**

**=============================**

* **على المحافظ أن يقدم إلى المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن إدارة سلطة النقد وعملياتها ووضع النظام المصرفي، وأوضاع الأسواق النقدية والمالية وأسواق النقد الأجنبي، وجميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على سلطة النقد.**
* **وفقاً لأحكام القانون وفي حالات الضرورة القصوى وتعذر اجتماع المجلس يجوز للجنة ثلاثية مشكلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسميه المجلس استثناءً من أحكام اتخاذ قرار في موضوع يتعلق باختصاصات مجلس الإدارة، وعليه في هذه الحالة أن يدعو المجلس للانعقاد خلال مدة أقصاها خمسة أيام من اتخاذ القرار لإبلاغ المجلس بذلك، ويجوز للمجلس إلغاء قرار اللجنة.**
* **يساعد نائب المحافظ، المحافظ في القيام بواجباته ووظائفه ويمارس جميع صلاحيات المحافظ ومسئولياته عند غيابه عن العمل لأي سبب من الأسباب**
* **يكلف رئيس السلطة الوطنية أحد أعضاء اللجنة ليقوم بوظائف المحافظ بصورة مؤقتة عن غياب المحافظ ونائبه إلى ان يعود أحدهما للعمل ولا يجوز أن يكون ذلك لأكثر من ثلاثة أشهر**

**أ- على المحافظ ونائبه ان يتفرغا لعملهما في سلطة النقد ولا يجوز لأي منهما أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل أي منصب أو وظيفة سواء بأجر أو بغير اجر، كما لا يجوز لأي منهما العمل في خدمة أي مؤسسة مصرفية أو مالية خلال سنة من ترك الخدمة في سلطة النقد. ب- لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو العاملين في سلطة النقد ان يقبل أية هدايا أو معونة أو ائتمان لشخصه أو لأي شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية إذا كان هذا القبول يؤدي أو يعطي الانطباع بأنه يؤدي إلى الإقلال من إخلاصه لواجباته ج- لا يجوز لأي من العاملين في سلطة النقد أن يقوم بأي عمل آخر بأجر أو بدون أجر.**

**أ- للمجلس ان يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وان يحدد مكافآتهم وان يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين دون ان يكون له صوت معدود في المداولات. ب- يجوز للمحافظ بموافقة المجلس أن يعين لجنة استشارية من خارج موظفي سلطة النقد طلباً لمشورتها وان يحدد مهامها وطريقة عملها ومكافآتها.**

**(للمحافظ ونائب المحافظ والعضو أن يقدم استقالته من منصبه إلى رئيس السلطة الوطنية ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال ( 30 ) ثلاثين يوماً وبمدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ قبول الاستقالة.)**

**تنتهي خدمات المحافظ أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس حكماً في أي من الحالات الآتية**

**1)إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة**

**2)إذا أعلن إفلاسه.**

**3)إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي**

**تنتهي خدمـات المحافـظ أو نائبه أو أي عضو بقرار من رئيس السلطة الوطنية في أي من الحـالات الآتية:**

**1- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر مقبول**

**2- إذا أهمل إهمالا جسيما أو الحق ضرراً فادحا بمصالح سلطة النقد**

**3- إذا خالف أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يتعلق بالنشاط المصرفي.**

**=============================**

**{ مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة 21 من المادة ( 18 ) يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية وتنسيب من مجلس الوزراء مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات سلطة النقد وتصديق الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر والقوائم المالية الأخرى الصادرة عنها ويقدم تقريره لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء وعلى سلطة النقد ان تضع تحت تصرف المدقق ما يراه ضرورياً ومناسباً من سجلاتها ودفاترها ومستنداتها للقيام بعمله.}**

**{ لا يجوز لأي عضو أو موظف أو وكيل أو مدقق حسابات أو مراسل أن يفشي أو يعلن بأي شكل كان أو يستخدم أو يطلع شخصا آخر على أية بيانات أو معلومات تتعلق بشئون سلطة النقد أو عملائها، يكون قد حصل عليها بحكم الوظيفة، ما لم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته وفق تعليمات رسمية محددة أو تنفيذاً للقانون أو لحكم قضائي. }**

**( تمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف ان يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات و الصناديق والخزائن وان ويزوده بكل ما يطلبه من معلومات)**

**تعتمد أصول المحاسبة الدولية (IAS) الصادرة عن لجنـة أصول المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Committee) في تقييم وتحليل وتسجيل جميع عمليات المصارف وفي إعداد جميع حساباتها الختامية وقوائمها المالية.**

**إذا خالف مصرف مرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في ان توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية**

**1- التنبيه. 2- تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها.**

**3- منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية قيود أخرى على المصرف المخالف في ممارسة أعماله.**

**4- تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله.**

**5- حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوض لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لإختيار مجلس إدارة جديد**

**. 6- شطبه من سجل المصارف.**

**(في جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي جزء إلا بعد سماع إيضاحات المصرف المعني.)**

**===========================================**

**<. يحق لسلطة النقد أن تفتح أية حسابات مصرفية تراها ضرورية لأداء وظائفها، وان تفتح في دفاترها حسابات للمصارف، وان تقبل الودائع من هذه المصارف وفقاً للشروط والأحكام التي تحددها سلطة النقد.>**

**(تنشئ سلطة النقد منفردة أو بالتعاون مع المصارف خدمة معلومات مركزية خاصة بالجهاز المصرفي، وعليها أن تواصل تحديث هذه الخدمة.)**